ملاحظة: تم عمل هذه الترجمة بأكبر قدر من الدقة و في حالة وجود اختلافات او تناقضات بين النسخة الالمانية والنسخة المترجمة يأخذ في الاعتبار اللغة الألمانية حيث انها المعتد بها قانونيا.

قانون للدولة بشأن إقرار قانون العلاقات القانونية الخارجية للجمعيات الدينية الإسلامية

أقر المجلس الوطني النمساوي

قانون للدولة بشأن العلاقات القانونية الخارجية للجمعيات الدينية الإسلامية –

قانون الإسلام ٢٠١٥

الفقرة الأولي

الوضع القانوني

أشخاص قانونية تحت مظلة القانون العام

المادة ١: الجمعيات الدينية الإسلامية في النمسا هي جمعيات دينية معترف بها طبقا للمادة ١٥ من دستور الدولة بشأن الحقوق العامة لمواطني الدولة. وبالتالي فهم أشخاص قانونية تحت مظلة القانون العام

الاستقلالية

المادة ٢: (١) تنظم الجمعيات الدينية الإسلامية شئونها الداخلية وتديرها باستقلالية. و تتمتع بحرية العقيدة و التعليم ولها الحق في ممارسة الشعائر الدينية علنيًا.

(٢) تتمتع الجمعيات الدينية الإسلامية بنفس الحماية القانونية مثل غيرها من الطوائف الدينية المعترف بها قانونيًا. كما تتمتع لوائحها ومؤسساتها وتقاليدها بتلك الحماية ما لم تخالف تشريعات القانون. لا يمكن للجمعيات الدينية أو غيرها من الهيئات التابعة لها وكذلك أعضائها اللجوء إلي اللوائح الداخلية للجمعية الدينية في مواجهة ضرورة الامتثال للمعايير العامة للدولة، طالما أن قانون الدولة المطبق في تلك الحالة لم ينص علي تلك الإمكانية.

اكتساب الشخصية القانونية

المادة ٣: (١) تكتسب الجمعيات الدينية الإسلامية الشخصية القانونية بموجب هذا القانون بناء علي طلب من خلال لائحة تشريعية لمستشار الدولة ويجب أن تشمل اللائحة علي الشروط التي تطبق بموجبها أحكام المادتين الثالثة والرابعة على الجمعيات الدينية. يتوقف سريان مدة الطلب طبقا للمادة الثامنة من قانون

الإجراءات القضائية علي الوقت الذي يستغرقه إستكمال الطلب والوقت الذي يستغرقه إجراء جلسة استماع للأحزاب من لحظة إرسال طلب التعديل أو الدعوة إلي جلسة الاستماع حتى تسليم الطلب مكتملا أو القرار أو انقضاء المدة المحددة لذلك.

(٢) يتعين على مستشار الدولة أن يجعل استلام الطلبات طبقا للفقرة رقم ١ متاحًا بشكل علني على شبكة الإنترنت على موقع يُنشأ خصيصًا تحت تتصنيف "هيئات دينية".

(٣) يجب إصدار قرار بشأن اكتساب الشخصية القانونية على أن يتضمن هذا القرار اسم الجمعية الدينية الإسلامية وكذلك المسميات العامة للأعضاء المصرح لهم بتمثيل الجمعية الدينية في الخارج.

(٤) عند اكتساب الشخصية القانونية بموجب الفقرة الثالثة يتعين حل الاتحادات التي تهدف إلي نشر تعاليم الدين الخاصة بالجمعية الدينية المعنية.

(٥) إذا أعيد تشكيل جمعية دينية إسلامية مجددًا بعد حل أحد الاتحادات التي تدعم العقيدة الدينية المعنية، ينبغي طبقا لقانون الضرائب أن يحدث تغيير مجرد للشكل القانوني مع استمرار الكيان القانوني للكيان الملزم بسداد الضرائب (صاحب الحق القانوني).

شروط اكتساب الشخصية القانونية

المادة ٤ (١) تحتاج الجمعيات الدينية الإسلامية إلي التواجد بشكل مستمر وإلى القدرة علي التمويل الذاتي لاكتساب الصفة أو الشخصية القانونية بموجب هذا القانون. يمكن إثبات ضمان التواجد المستمر إذا كان مُقدِم الطلب جمعية دينية مسجلة لدي الدولة ويبلغ عدد التابعين لها 2% على الأقل من سكان النمسا طبقا لأخر تعداد للسكان. ويتعين على مُقدِم الطلب تقديم ما يثبت ذلك.

(٢) يسمح باستخدام الإيرادات والممتلكات لأغراض دينية فقط لاسيما للأغراض الخيرية غير الربحية المحددة في الأهداف الدينية للجمعية.

(٣) لابد من اتخاذ موقف إيجابي تجاه المجتمع والدولة.

(٤) غير مسموح بتعكير صفو العلاقات مع الكنائس والجمعيات الدينية القائمة المعترف بها وبغيرها من المنظمات الدينية الأخرى بما يتعارض مع القانون.

رفض منح الشخصية القانونية وسحبها

المادة ٥ (١) يتعين على مستشار الدولة رفض طلب الحصول على الشخصية القانونية في حالة إذا

١- لحماية مصالح المجتمع الديمقراطي من جهة الامن العام ، والسياسة العامة للدولة والصحة والأخلاقيات أو لحماية حقوق وحريات الآخرين بالنظر إلي لائحة الجمعية وتطبيقها، وهذا يحدث بصفة خاصة في حالة الدعوة إلي سلوك غير مشروع يعاقب عليه القانون، في حالة إعاقة النمو النفسي للمراهقين، وانتهاك السلامة النفسية وتطبيق أساليب العلاج النفسي بغرض التعريف بالدين.
٢- لم يتحقق أحد الشروط الوارد ذكرها في المادة الرابعة
٣- كانت الدستور لا يطابق ما ورد في المادة السادسة.

(٢) يحق للحكومة إصدار قرار لإلغاء الاعتراف بالجمعية الدينية، بأمر من المستشار الاتحادي لسحب الشخصية القانونية عن الجمعيات الدينية بالإخطار في حالة إذا

١- لم يعد أحد الشروط الأساسية للحصول على الوضع القانوني طبقا للمادة الرابعة متوافرًا، باستثناء الشرط الخاص بعدد المنتمين للجمعية، وكذلك طبقا للمادة الثامنة.
٢- توافر سبب رفض وفقا لما ورد بالفقرة الأولى وظل قائماً بالرغم من الدعوة إلي تدارك سبب سحب الشخصية القانونية.

٣- ظل سلوك مخالف للدستور أو اللوائح قائماً رغم الدعوة إلي تداركه، أو
٤- لم تتحقق الالتزامات المرتبطة بالاعتراف بالجمعية رغم الدعوة إلي ذلك.

(٣) بعد الإعلان عن القرار الذي يتم بموجبه إلغاء الاعتراف بالشخصية القانونية للجمعية يجب إصدار خطاب تأكيد يذكر أسباب القرار ويتضمن اسم الجمعية الدينية والأشخاص المصرح لهم بتمثيل الجمعية في الخارج ويُرسَل هذا الخطاب إلي الجمعية.
(٤) يجب نشر رفض أو إلغاء الوضع القانوني للجمعية علي شبكة الانترنت علي الموقع المخصص للهيئات الدينية بمكتب المستشارية.

الفقرة الثانية
تشكيل وواجبات الجمعية
لوائح الجمعيات الدينية الإسلامية

المادة ٦ (١) تصدر لائحة الجمعيات الدينية الإسلامية في إطار شئونها الداخلية ويجب أن تكتب بلغة الدولة الرسمية لضمان فعاليتها في المجال العام وتشمل البيانات التالية:

١- اسم الجمعية ومسمى مختصر لها بحيث يسهل التعرف على الجمعية الدينية بشكل واضح مما يستبعد أي خلط بكنائس أو جمعيات دينية أخرى وبهيئات ومؤسسات أو أية أشكال قانونية أخرى.
٢- مقر الجمعية الدينية
٣- الحصول على العضوية وسقوطها.
٤- حقوق وواجبات الأعضاء
٥- عرض التعاليم الدينية بما يتضمن نصًا لمصادر العقيدة الرئيسة (القرآن)، مما يميزها عن الجمعيات الدينية والجماعات الطائفية القائمة التي تعترف بها الدولة قانونيًا.
٦- التنظيم الداخلي للجمعية على أن يُذكر فيه على الأقل الهيئات الدينية

٧- مراعاة كل التقاليد القائمة داخل الجمعية الدينية.
٨- طريقة تعيين الأعضاء، ومدة الدورة الوظيفية والإقالة
٩- طريقة تقديم الدروس الدينية والرقابة عليها.
١٠- توفير الموارد وإدارتها والإشراف المحاسبي عليها.
١١- فض النزاعات داخل الجمعية الدينية
١٢- إصدار اللائحة المنظمة وتعديلها.
(٢) توفير الموارد لممارسة النشاط المعتاد بغرض تلبية الاحتياجات الدينية للأعضاء بمعرفة الجمعية الدينية والهيئات الدينية ومن ثم عن طريق أعضائها داخل البلاد.

واجبات الجمعية الدينية

المادة ٧ تقع على عاتق الجمعية الدينية الواجبات التالية:

١- تمثيل مصالح أعضائها طالما كانت تتجاوز نطاق فعالية الكيان الديني؛ نظراً لكونها السلطة الدينية العليا.
٢- تقديم لائحة الجمعية الدينية ولوائح الكيانات الدينية وتعديلاتها والتغييرات في تشكيل الأعضاء إلي المستشار الاتحادي.
٣- تقديم المؤسسات التي تحتاج إلي الشخصية القانونية طبقا لقانون الجمعيات الدينية وأعضائها المصرح لهم تمثيلها ومديريها والتعديلات التي تطرأ عليها إلي المستشار الاتحادي للحصول علي الشخصية القانونية

الكيانات الدينية

المادة ٨ (١) الكيانات الدينية جزء من الجمعيات الدينية الإسلامية وهي كيانات عامة مستقلة. يتعين عليها تلبية الاحتياجات الدينية لأعضائها وتوفير المرافق اللازمة لذلك.
(٢) يمكن للكيانات الدينية إنشاء وإدارة مرافق لتنفيذ الواجبات الوارد ذكرها في الفقرة الأولى أو إعلان مرافق قائمة تابعة لها. يمكن إنشاء مرافق مشتركة بين العديد من الكيانات الدينية فقط في حالة الاتفاق بين جميع الأطراف وبموافقة الجمعية الدينية.
(٣) يمكن إنشاء الكيانات الدينية فقط في حالة ضمان قيامها وقدرتها علي التمويل الذاتي وبموافقة الجمعية الدينية علي إنشائها.
(٤) يتعين علي كل كيان ديني أن يضع لائحتها التي تضمن فعاليتها في القطاع العام و يجب أن تتضمن ما يلي:

١ اسم الكيان الديني ومسمى مختصر لها بحيث يسهل التعرف على الهيئة الدينية بشكل واضح مما يستبعد أي خلط بكنائس أو جمعيات دينية أخرى وبكيانات ومؤسسات أو أية أشكال قانونية أخرى.
٢ مقر الكيان الديني
٣ قواعد الحصول على العضوية وإسقاطها
٤ حقوق وواجبات الأعضاء
٥ قواعد التنظيم الداخلي، خاصة دليل الأعضاء
٦ قواعد طريقة التعيين ومدة الدورة الوظيفية وإقالة الأعضاء العاملين.
٧ قواعد توفير الموارد وإدارتها والإشراف المحاسبي عليها.
٨ تنظيمات فض النزاعات داخل الكيانات الدينية.
٩ القواعد المنظمة لإصدار وتعديل اللائحة

(٥) في حالة حل كيان ديني يتعين علي الأعضاء العاملين أن يقرروا مصير الأموال بالاتفاق مع الجمعية الدينية.

الفقرة الثالثة
حقوق وواجبات "الجالية الدينية الاسلامية في النمسا"
الحق في التسمية وحماية المسميات الدينية

المادة ٩ (١) من حق الجمعية الدينية اختيار اسم في إطار الشروط الواردة في المادة السادسة من الفقرة 1 Z 1
(٢) لا يمكن استخدام أسماء الجمعية الدينية والكيانات الدينية وكل المصطلحات المشتقة منها إلا بموافقة الجمعية أو الكيان الدينى.
(٣) لا يمكن استخدام المسميات التي تناسب أطراف أخرى وتترك انطباع بوجود صلة قانونية بمؤسسات تابعة لجمعية دينية أو طائفة دينية أو مؤسسات مشابهة خارج النمسا إلا بموافقة الجمعية الدينية.
(٤) في حالة مخالفة تلك اللوائح يصبح من حق الجمعية الدينية والهيئة الدينية المعنية تقديم طلب إلي المستشار الاتحادي لبدء إجراءات إزالة تلك المخالفات وذلك في حالة لم تطبق أحكام القانون الجنائي. ولابد أن يصدر قرار يبت في هذا الطلب خلال أربعة أسابيع.

حق التقييم

المادة ١٠ (١) يحق للجمعية الدينية إرسال تقييم وأراء وتقارير واقتراحات عن الشئون الخاصة بالكنائس والمنظمات الدينية المعترف بها من الدولة إلي هيئات التشريع والإدارة علي كافة المستويات.

(٢) يجب عرض الإجراءات القانونية الخاصة بالعلاقات القانونية الخارجية للجمعية الدينية قبل إقرارها واللوائح قبل سنها علي الجمعية الدينية لإبداء الرأي فيها مع منحها مهلة زمنية مناسبة.

حق الإشراف الديني في مرافق خاصة و على تربية النشء

المادة ١١ (١) يحق للجمعيات الدينية الإشراف الديني على أعضائها

١- التابعين للجيش النمساوي
٢- المسجونين قيد الحبس القضائي أو الإداري
٣- الذين يتلقون العلاج في المستشفيات العامة ومؤسسات الرعاية الصحية والتمريض والمؤسسات المماثلة.

(٢) يتولي رعاية شئون الأعضاء الوارد ذكرهم في الفقرة السابقة أشخاص مناسبون لهذه المهمة على المستوي المهني والشخصي بموجب دراستهم ومحور إقامتهم في النمسا. و هم يخضعون في جميع المناحي الدينية للجمعية الدينية وكل الشئون الأخرى للإدارة المختصة للمؤسسة. لا تثبت الكفاءة المهنية سوى بتقديم شهادة إنهاء الدراسة الجامعية طبقا للمادة ٢٤ أو مؤهل معادل. أما الكفاءة الشخصية فتتطلب خبرة وظيفية في نفس المجال لمدة ثلاث سنوات علي الأقل وإجادة اللغة الألمانية حتى مستوي إتمام الشهادة الثانوية. بالإضافة إلى ضرورة الحصول على تصريح من الجمعية الدينية.

(٣) يجب علي الولاية أن تتحمل المصاريف الإدارية والشخصية الضرورية لرعاية شئون أعضاء الجمعية الدينية طبقا للفقرة (١) ١.

(٤) من حق الجمعية الدينية وأعضائها تعليم الأطفال والشباب كل التقاليد وتربيتهم على للتعاليم الدينية.

لوائح الطعام

المادة ١٢ (١) يحق للجمعية الدينية تنظيم تصنيع منتجات اللحوم وغيرها من السلع الغذائية في النمسا طبقا لتعاليمها الداخلية.

(٢) في حالة تقديم الطعام لأعضاء الجمعية الدينية في الجيش أو السجون والمستشفيات العامة ومؤسسات الرعاية الصحية والتمريض والمؤسسات المشابهة وكذلك في المدارس العامة يجب مراعاة التعاليم الداخلية للجمعية الدينية الخاصة بالطعام.

الأعياد

المادة ١٣ (١) تضمن الدولة حماية الأعياد ومواقيت صلاة الجمعة. تحدد مواعيد الأعياد طبقا للتقويم الإسلامي. و تبدأ تلك الأيام بغروب الشمس و تستمر حتى غروب شمس اليوم التالي. وقت الصلاة يكون يوم الجمعة من الساعة الثانية عشر ظهرًا إلي الساعة الثانية.

(٢) الأعياد هي

أ- عيد الفطر (ثلاثة أيام)

ب- عيد الأضحى (أربعة أيام)

ج- عاشوراء (يوم واحد)

(٣) في الأيام الوارد ذكرها في البند الثاني الوارد ذكره أعلاه وأثناء صلاة الجمعة تُحظر كل التصرفات التي يمكن تفاديها والمثيرة للضوضاء مما قد يضر بالاحتفال وكذلك تُحظر التجمعات والمسيرات بالقرب من أماكن العبادة وغيرها من الهيئات الدينية والمباني والأماكن التي تستخدم بغرض العبادة.

إلغاء تكليف العاملين

المادة ١٤ (١) يجب على الجمعية الدينية والكيانات الدينية إقالة الموظفين بما في ذلك رجال الدين الذين صدر بحقهم من محكمة محلية حكم بالحبس لمدة تزيد عن عام بسبب ارتكاب عمل إجرامي متعمد أو بسبب إتيانه بتصرف يعرض الأمن العام والنظام والصحة والأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين للخطر.

المدافن

المادة ١٥ (١) يسمح ببناء المدافن والمقابر بصفة مستمرة. غير مسموح بهدم أو إغلاق المدافن أو استخراج الجثث من القبور. لا يسمح بأي استثناءات إلا بموافقة الهيئة الدينية العليا.
(٢) لا يُسمح بالدفن في المدافن والمقابر سوى بموافقة الهيئة الدينية العليا.

الفقرة الرابعة
حقوق و واجبات "الطائفة الدينية العلوية الإسلامية في النمسا"
الحق في التسمية و حماية المسميات الدينية

المادة ١٦ (١) من حق الجمعية الدينية اختيار اسم في إطار الشروط الواردة بالمادة السادسة البند ١ (١)

(٢) لا يمكن استخدام أسماء الجمعية الدينية والكيانات الدينية وكل المصطلحات المشتقة منها إلا بموافقة الجمعية أو الكيان الديني.

(٣) لا يمكن استخدام المسميات التي تناسب أطراف ثالثة خارجية وتترك انطباع بوجود صلة قانونية بمؤسسات تابعة لجمعية دينية أو طائفة دينية أو مؤسسات مشابهة خارج النمسا إلا بموافقة الجمعية الدينية.

(٤) في حالة مخالفة تلك اللوائح يصبح من حق الجمعية الدينية والكيان الديني المعني تقديم طلب إلي المستشار الاتحادي لبدء إجراءات إزالة تلك المخالفات وذلك في حالة لم تطبق أحكام القانون الجنائي. ولابد أن يصدر قرار يبت في هذا الطلب خلال أربعة أسابيع.

حق التقييم

المادة ١٧ (١) يحق للجمعية الدينية إرسال تقييم وأراء وتقارير واقتراحات عن الشئون الخاصة بالكنائس والمنظمات الدينية المعترف بها من الدولة إلي هيئات التشريع والإدارة علي كافة المستويات.

(٢) يجب عرض الإجراءات القانونية الخاصة بالعلاقات القانونية الخارجية للجمعية الدينية قبل إقرارها واللوائح قبل سنها علي الجمعية الدينية لإبداء الرأي فيها مع منحها مهلة زمنية مناسبة.

حق الإشراف الديني في مرافق خاصة و على تربية النشء

المادة ١٨ (١) يحق للجمعيات الدينية الإشراف الديني على أعضائها

١- التابعين للجيش النمساوي
٢- المسجونين قيد الحبس القضائي أو الإداري
٣- الذين يتلقون العلاج في المستشفيات العامة ومؤسسات الرعاية الصحية والتمريض والمؤسسات المماثلة.

(٢) يتولي رعاية شئون الأعضاء الوارد ذكرهم في الفقرة السابقة أشخاص مناسبون لهذه المهمة على المستوي المهني والشخصي بموجب دراستهم ومحور إقامتهم في النمسا. و هم يخضعون في جميع المناحي الدينية للجمعية الدينية وكل الشئون الأخرى للإدارة المختصة للمؤسسة. لا تثبت الكفاءة المهنية سوى بتقديم شهادة إنهاء الدراسة الجامعية طبقا للمادة ٢٤ أو مؤهل معادل. أما الكفاءة الشخصية فتتطلب خبرة وظيفية في نفس المجال لمدة ثلاث سنوات علي الأقل وإجادة اللغة

الألمانية حتى مستوي إتمام الشهادة الثانوية. بالإضافة إلى ضرورة الحصول على تصريح من الجمعية الدينية.

(٣) يجب علي الولاية أن تتحمل المصاريف الإدارية والشخصية الضرورية لرعاية شئون أعضاء الجمعية الدينية طبقا للبند (١) ١.

(٤) من حق الجمعية الدينية وأعضائها تعليم الأطفال والشباب كل التقاليد وتربيتهم على للتعاليم الدينية.

لوائح الطعام

المادة ١٩ (١) يحق للجمعية الدينية تنظيم تصنيع منتجات اللحوم وغيرها من السلع الغذائية في النمسا طبقا لتعاليمها الداخلية.

(٢) في حالة تقديم الطعام لأعضاء الجمعية الدينية في الجيش أو السجون والمستشفيات العامة ومؤسسات الرعاية الصحية والتمريض والمؤسسات المشابهة وكذلك في المدارس العامة يجب مراعاة التعاليم الداخلية للجمعية الدينية الخاصة بالطعام.

الأعياد

المادة ٢٠ (١) تضمن الدولة حماية الأعياد وممارسة العبادات (جلسات العبادة "الجيم" يوم الخميس، لقمة موسي الرحال). تتحدد مواعيد الأعياد طبقا للتقويم الإسلامي. وتبدأ تلك الأيام بغروب الشمس وتستمر حتى غروب شمس اليوم التالي.

(٢) الأعياد هي

أ- أيام الصيام والاحتفال بذكري الخضر (ثلاثة أيام)

ب- مولد الإمام علي (يوم واحد)

ج- إعلان الإمام علي خلفًا لمحمد (يوم واحد)

د- عيد الأضحى (أربعة أيام)

ه- عاشوراء (يوم واحد).

(٣) في الأيام الوارد ذكرها في البند السابق وأثناء العبادات تُحظر كل التصرفات التي يمكن تفاديها والمثيرة للضوضاء مما قد يضر بالاحتفال وكذلك تُحظر التجمعات والمسيرات بالقرب من أماكن العبادة وغيرها من الهيئات الدينية والمباني والأماكن التي تستخدم بغرض العبادة.

إلغاء تكليف العاملين

المادة ٢١ (١) يجب على الجمعية الدينية والكيانات الدينية إقالة الموظفين بما في ذلك رجال الدين الذين صدر بحقهم من محكمة محلية حكم بالحبس لمدة تزيد عن عام بسبب ارتكاب عمل إجرامي متعمد أو بسبب إتيانه بتصرف يعرض الأمن العام والنظام والصحة والأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين للخطر.

المدافن

المادة ٢٢ (١) يسمح ببناء المدافن والمقابر بصفة مستمرة. غير مسموح بهدم أو إغلاق المدافن أو استخراج الجثث من القبور. لا يسمح بأي استثناءات إلا بموافقة الهيئة الدينية العليا.
(٢) لا يُسمح بالدفن في المدافن والمقابر سوى بموافقة الهيئة الدينية العليا.

الفقرة الخامسة

التفاعل بين الدولة والمنظمات الدينية

التفعيل القانوني لقرارات الجمعيات الدينية

المادة ٢٣ (١) تحتاج اللوائح المنظمة للجمعيات والكيانات الدينية وكذلك النظام الإداري وبصفة خاصة نظام التمويل ونظام الانتخابات والتغييرات التي تطرأ عليها إلي تصريح من مستشار الدولة لتصبح سارية المفعول.

(٢) لابد من إبلاغ مستشار الدولة بالأشخاص المصرح لهم بناء على اللوائح بتمثيل الجمعية الدينية بالخارج وكذلك رجال الدين العاملين بالجمعية الدينية بعد اختيارهم وتعيينهم مباشرة (طبقا للمادة السابعة البند الثاني).

(٣) أي تعديلات على اللوائح طبقا للفقرة الأولي أو تعيين أشخاص مصرح لهم بتمثيل الجمعية الدينية لا تدخل حيز التنفيذ سوى يوم موافقة المستشار الاتحادي عليها. ويتعين علي المستشار الاتحادي إعلانها على شبكة الانترنت علي الموقع المخصص للهيئات الدينية.

(٤) تحصل المؤسسات التي تحتاج الشخصية القانونية على صفة مؤسسة عامة بالنسبة للقطاع العام للدولة يوم استلام المستشار الاتحادي للإعلان المقدم من الجمعية الدينية وتوقيعه على الاستلام كتابياً. لابد أن يحتوي هذا الإعلان علي نطاق نفوذ الممثل القانوني والممثلين القانونيين الذين يمثلون الجمعية الدينية في الخارج.

الدراسات الدينية

المادة ٢٤ (١) يجب أن تتسلم الولاية محتوى مناهج تدريس علوم الدين بجامعة فيينا ابتداء من أول يناير عام ٢٠١٦ لأغراض البحث ودراسة علوم الدين ومن أجل التنشئة العلمية لرجال الدين الشباب التابعين للمنظمات الإسلامية. ولابد من توفير حتى ست وظائف لأعضاء هيئة التدريس.

(٢) بموجب هذا القانون يجب أن يوجد قسم خاص لكل طائفة دينية.

(٣) يتولي وظيفة أعضاء هيئة التدريس كما ورد في البند الأول أساتذة ومحاضرون بالجامعات ومحاضرون خارجيون وأساتذة مشاركون بمفهوم العقد الجماعي لموظفي الجامعة وذلك طبقا للمادة ١٠٨ من الفقرة الثالثة من قانون تنظيم الجامعات.

(٤) قبل شغل تلك الوظائف طبقا للفقرة الأولي لابد من التشاور مع الجمعيات الدينية حول الشخص المرشح بحيث تتأكد الدوائر الدينية أن المرشح يتبع عقيدة الطائفة الدينية المعترف بها طبقا لهذا القانون.

الالتزام بالإعلان والإخطار

المادة ٢٥ (١) تلتزم الجمعية الدينية وجمهورية النمسا الاتحادية بإبلاغ الآخرين عن أي أحداث تمس شأن من شئون هذا القانون. وهذا يسري بصفة خاصة علي بدء وإنهاء الإجراءات، و كذلك علي الحكم بالسجن علي الأشخاص الوارد ذكرهم في المادتين الرابعة عشر والحادية والعشرين وكذلك علي الطعن علي الانتخابات داخل الجمعية الدينية أو إحدى الهيئات الدينية.

حماية سرية المنصب

المادة ٢٦ (١) غير مسموح باستجواب موظفي الجمعيات الدينية كشهود فيما يتعلق بما اطلعوا عليه من معلومات في إطار حماية سرية معلومات المنصب وذلك دون الإخلال باللوائح السارية.

(٢) تسري الفقرة الأولي كذلك علي استجواب موظفي الجمعيات الدينية كمصادر معلومات أو أطراف في الدعاوي المدنية.

حظر الفعاليات

المادة ٢٧ يمكن للسلطة أن تمنع الاجتماعات والفعاليات التي تقام لأغراض دينية والتي قد ينشأ عنها خطر مباشر على الأمن العام والنظام أو الصحة أو الأمن القومي أو حقوق وحريات الآخرين. أما الأخطار التي تنشأ عن فعاليات طرف أخر فلا تشكل سبباً للحظر.

الانتخابات

المادة ٢٨ (١) في حالة انتخاب الأعضاء العاملين المصرح لهم بتمثيل الجمعية الدينية أو رجال الدين، فلابد أن تكون عملية الانتخاب محددة بصورة واضحة في اللوائح المنظمة للجمعية أو في النظام الانتخابي بحيث يمكن مراجعة عملية الانتخاب.

(٢) في حالة انتخاب الأعضاء العاملين المصرح لهم بتمثيل الجمعية الدينية أو رجال الدين، فمن حق كل شخص يتمتع بحق التصويت أو يمكن أن يكون له الحق في التصويت بناء على لوائح الانتخابات طبقا للفقرة الأولي أن يتقدم بشكوى ضد اللجنة المشرفة على الانتخابات إلي رئيس الحكومة بعد استنفاذ كل الخيارات الممكنة في اللوائح الداخلية للمنظمة.

(٣) إذا لم يتم تقديم طعن أو شكوى بناء على ما جاء في الفقرة الثانية خلال أربعة عشر يوماً من تسليم إعلان الانتخابات، فيجب إعلام المستشار الاتحادي بنتيجة الانتخابات ليصدر موافقته على الإعلان الانتخابي.

تعيين أمناء

المادة ٢٩ (١) في حالة تخطي مدة الدورة الوظيفية للأعضاء المسموح لهم بتمثيل الجمعية الدينية أو الكيان الديني بالخارج لمدة ستة أشهر على الأقل، أو إذا لم يعد هؤلاء الأعضاء قادرين على تأدية مهام وظائفهم لأسباب أخري، فيجب على الحكومة أن تطالب الكيان الديني المختصة والجمعية الدينية المعنية بإجراء انتخابات خلال مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر أو بالتجديد لهؤلاء الأعضاء بطريقة أخري تطابق اللوائح والنظام الداخلي للمنظمة الدينية.

(٢) إذا لم يمتثل الكيان الديني أو الجمعية الدينية لطلب الحكومة ولم تقدم طلب إلى المحكمة المختصة لتعيين أمناء، يتعين على المستشار الاتحادي تقديم مثل هذا الطلب إلي المحكمة المختصة.

تنفيذ قرارات السلطات الحكومية

المادة ٣٠ لتنفيذ القرارات طبقا لهذا القانون الاتحادي يمكن للحكومة إلغاء القرارات المخالفة للقانون والدستور واللوائح بالإخطار وفرض غرامة مالية مناسبة واستخدام الوسائل الأخرى التي يقرها القانون.

الفقرة السادسة

الأحكام الختامية

الجمعيات والكيانات الدينية القائمة واللوائح والأنظمة الداخلية

المادة ٣١ (١) الطائفة الدينية الإسلامية في النمسا، الصحيفة الرسمية بالعدد رقم ١٩٨٨/٤٦٦، الطائفة الدينية الإسلامية العلوية في النمسا، الجزء الثاني من الصحيفة الرسمية بالعدد رقم ١٣٣/ ٢٠١٣، وكذلك الأجزاء التابعة لهما لا يتم المساس بكيانهما. فهما جمعيات دينية طبقا للمادتين التاسعة والسادسة عشر لهذا القانون. ولا بد من إصدار اللوائح الخاصة بهما خلال أربعة عشر يوما من دخول هذا القانون حيز التنفيذ طبقاً للمادة الثالثة الفقرة الأولي التي تؤكد الكيان القانوني لها كجمعيات دينية طبقا لهذا القانون يوم دخول القانون حيز التنفيذ.

(٢) اللوائح والأنظمة الداخلية تظل سارية ويستمر الأعضاء المنتخبون في ممارسة مهامهم الوظيفية. ويجب أن يتم توفيق اللوائح والأنظمة الداخلية للجمعيات مع أحكام هذا القانون حتى الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر عام ٢٠١٥. ويجب أن يقر المستشار الاتحادي تلك التعديلات في اللوائح والأنظمة الداخلية في موعد أقصاه الأول من مارس عام ٢٠١٦.

(٣) الاتحادات والروابط التابعة للجمعية الدينية وتهدف إلي نشر تعاليم الدين ولها وجود في فترة دخول هذا القانون حيز التنفيذ، يجب حلها بإخطار وزير الداخلية حتى الحادي والثلاثين من ديسمبر عام ٢٠١٥، ما لم يتم تعديل هدف الاتحادات ليتوافق مع متطلبات هذا القانون.

(٤) الموظفون الذين كانوا يشغلون مناصب بالجمعية الدينية وقت دخول هذا القانون حيز التنفيذ يمكن أن يواصلوا ممارسة مهامهم الوظيفية حتى عام من دخول القانون حيز التنفيذ و ذلك استثناء لأحكام المادة السادسة الفقرة الثانية.

نفاذ و إلغاء القوانين

المادة ٣٢ يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في اليوم التالي لنشره في الصحيفة الرسمية. دخول هذا القانون حيز التنفيذ يلغي القانون الخاص بالاعتراف بأتباع الدين الإسلامي كجمعية دينية، قانون الجمعيات الدينية ١٩١٢/١٥٩ بصيغته المعدلة بالصحيفة الرسمية ١٩٨٨/١٤٤، تم تعديله مؤخرا بالقانون الاتحادي لعام ٢٠١٤، الجزء الأول من الصحيفة الرسمية العدد رقم ١١/ ٢٠١٤.

تنفيذ القانون

المادة الثالثة والثلاثون يتولي المستشار الاتحادي تنفيذ هذا القانون، ما لم تنص اللوائح على أن تنفيذ القانون يقع ضمن اختصاصات أحد الوزراء.